قرار محكمة النقض

رقم 166

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13814

استئناف – إعادة التكييف – سلطة المحكمة

لما كان استئناف الطاعن كظنين هو السند في إعادة تكييف المحكمة للمتابعة مراعاة منها للمقتضيات الواردة في المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوسيلة تكون غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (ج.خ)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (ب.ا.ب) بتاريخ 2020/06/25 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/17 في القضية ذات العدد 2019/2808/197 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيما قضى به في حق الطالب من أجل التجاوز المعيب بعد إعادة التكييف.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذة (ب.ا.ب) المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون للمادة 410 من القانون الجنائي وانعدام الأساس القانوني:

ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بإعادة تكييف المتابعة وبالتالي إعادة تشطير المسؤولية بجعل ثلثيها على عاتق الطالب بالرغم من عدم استئناف النيابة العامة للحكم المطعون فيه ابتدائيا، يكون قد أضر بمصالحه المدنية وخفض التعويض المحكوم به للمترافع مما عرضه للنقض والإبطال لخرقه مقتضيات المادة 410 من القانون الجنائي.

لكن **حيث** أن ما يجد سنده في أعادة تكييف المحكمة للمتابعة في استئناف الطاعن كظنين وذلك مراعاة للمحكمة مما تنص عليه المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المتهم (ج.خ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابن جرير بتاريخ 2020/6/17 في القضية ذات العدد 2019/2808/197 وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.